
مادة: العقيدة والأديان
مقرر: الفرق الإسلامية
الدكتور
ياسين السالمي


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية




المحاضرة السادسة عشرة



الاجتهاد في أصول الدين



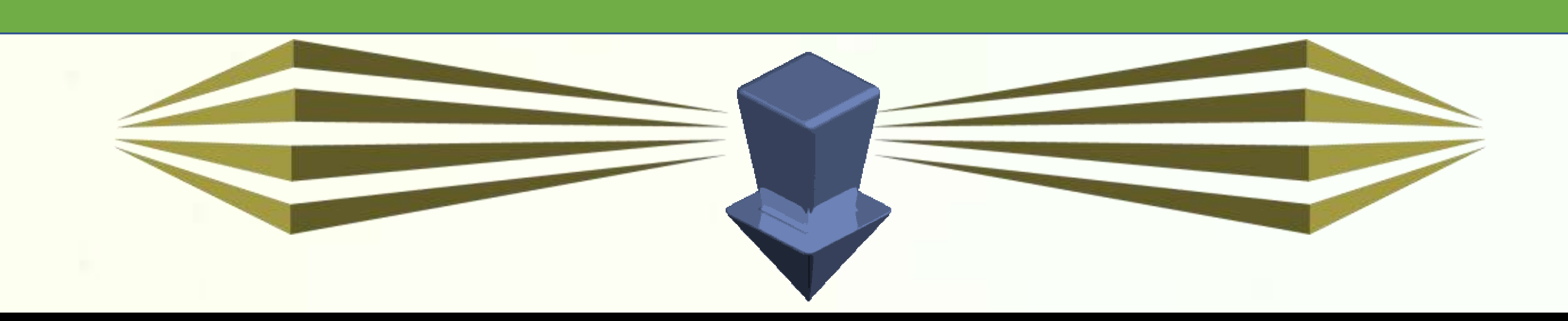
تمهيد: الاجتهاد في فروع الدين



التصويب والتخطئة

مذاهب الأصوليين في التصويب والتخطئة

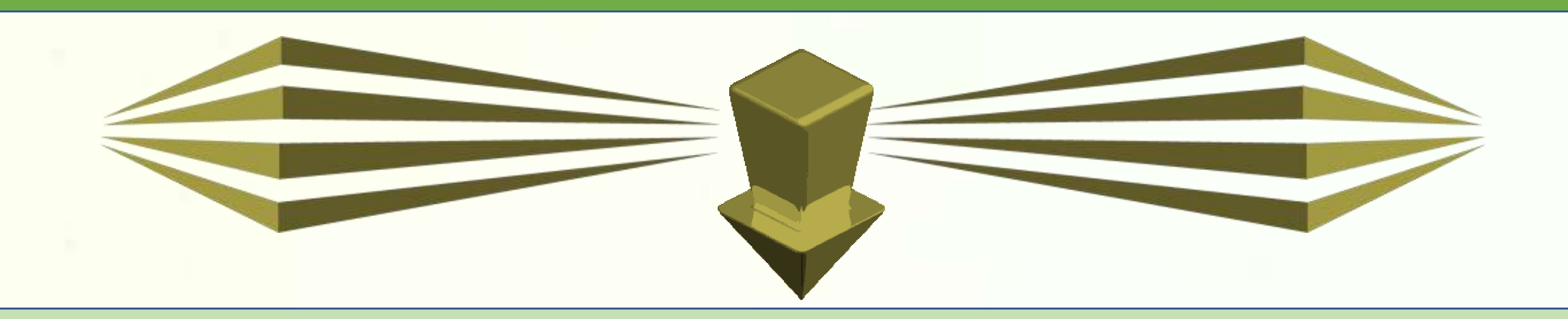




-المذهب الأول: مذهب القائلين إن كل مجتهد مصيب في الاجتهاد والحكم:
وذهب إليه – من المعتزلة– أبو الهذيل العلاف، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم الجبائي.
وذهب إلى هذا الرأي –من الأشاعرة– أبو بكر الباقلاني، وذُكر عن أبي الحسن الأشعري في ذلك قولان.
وإليه يميل الغزالي أيضا، معتبرا أن الخطأ في الظنيات لا إثم فيه، ولما كان الخطأ والإثم عنده متلازمين، فقد جعل انتفاء الإثم دليلا على انتفاء الخطإ.



مذاهب الأصوليين في التصويب والتخطئة



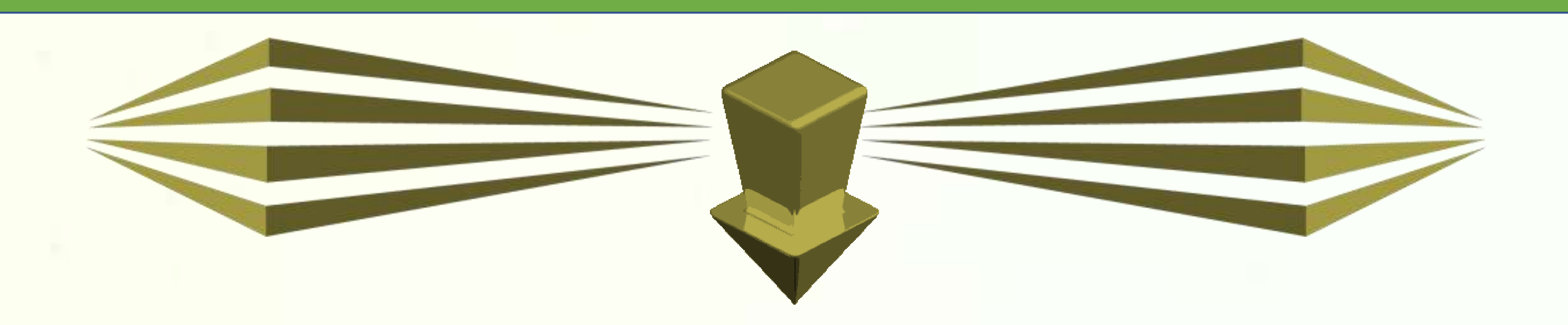
-**المذهب الثاني:** مذهب القائلين إن المحق من المجتهدين واحد، ومن عداه **مخطئ** في الاجتهاد والحكم:

وذهب إلى ذلك الأصم (ت200هـ) ، وابن علية (ت218هـ) ، وبشر المريسي (ت218هـ) ،

وإليه ذهب ابن عقيل الحنبلي أيضا.

مذاهب الأصوليين في التصويب والتخطئة





المذهب الثالث:

القول إن المصيب واحد، ومن عداه مصيب في الاجتهاد مخطئ في الحكم.



تأثيم المخطئ



مذاهب الأصوليين في تأثيم المخطئ



مذهب القائلين بالتأثيم

وينسب هذا المذهب إلى بشر المريسي، وهو -كما رأينا- ممن ذهب إلى أن المجتهد المصيبَ واحدٌ، ومن عداه مخطئ في الاجتهاد والحكم معا. ثم إنه لازم بين الخطأ والإثم. وهو ما جعل الغزالي يعتبره قياسا على أصول الدين، فقال:

" وقد ذهب بشر المريسي إلى إلحاق الفروع بالأصول، وقال: فيها حقٌّ واحد متعين، والمخطئ آثم" .

وقد تابعه على هذا القول من القائلين بالقياس: أبو علية، وأبو بكر الأصم، وجميع نفاة القياس، ومنهم الإمامية، وقالوا: لا مجال للظن في الأحكام.

مذاهب الأصوليين في تأثيم المخطئ





مذهب القائلين بالعذر والأجر

وعليه الجمهور، و من مستندهم في ذلك ما رواه عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ".



المحور الأول: الخلاف الكلامي في مسألة الاجتهاد في أصول الدين



أولا: مذهب المنع من الاجتهاد في أصول الدين

ذهب جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة إلىٰ القول بمنع الاجتهاد في أصول الدين، وهذا مبني علىٰ:

تصورهم لمفهوم أصول الدين.



أصول الدين عند المعتزلة والأشاعرة


نماء
التوحيد
العدل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
أصول الدين عند المعتزلة
المنزلة بين المنزلتين
الوعد والوعيد



أصول الدين عند المعتزلة

مفهوم أصول الدين عند المعتزلة يشمل المسائل العقدية القطعية التي بلغ العلم بها مبلغ الضرورة من النص والإجماع، بحيث لو أنكرها منكر لاستوجب التكفير أو التفسيق.



أصول الدين عند الأشاعرة

يقول الغزالي: "والقطعيات ثلاثة أقسام: كلامية، وأصولية، وفقهية. أما الكلامية، فنعني بها العقليات المحضة. والحقُّ فيها واحد، ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم، ويدخل فيه حدوث العالم، وإثبات المحدث -سبحانه-، وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة، وبعثة الرسل -صلوات الله عليهم-، وتصديقهم بالمعجزات، وجواز الرؤية، وخلق الأعمال، وإرادة الكائنات، وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة...". المستصفى.



أصول الدين علمية قطعية



موقف المعتزلة من الاجتهاد في أصول الدين

يقول القاضي عبد الجبار – في كتاب الشرعيات من المغني-:
"فصل في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة.
اعلم أن من حقه أن يكون متناولا لتكليف الفعل والترك، ومن حقه أن يكون ذلك الحكم تابعا لغالب الظن. ومن حق غالب الظن أن يكون تابعا لأمارة صحيحة، ومن حقه أن يكون التوصل إلى العلم واليقين متعذرا؛ فإذا اجتمعت هذه الشرائط صح ما ذكرناه. وقد بينا من قبل: أن المذاهب إذا كانت تتناول الاعتقاد كالتوحيد والعدل، وما يتصل بها فغير جائز أن يكون الحق إلا واحدا من ذلك..."



التوليد والنظر



موقف الأشاعرة من الاجتهاد في أصول الدين

يقول الجويني: "فأما العقلية فهي التي تنتصب فيها أدلة القطع على الاستقلال، وتفضي إلى المطلب من غير افتقار إلى تقدير الشرع، وذلك معظم مسائل العقائد؛ نحو إثبات حدث العالم، وإثبات المحدِث وقِدمه، وصفاته، وتبيين تنزيهه عما تلزم فيه مضاهاة الحوادث، وإثبات القدر، وجواز الرؤية، وإبطال القول بخلق القرآن، وتحقيق قدم الإرادة إلى غير ذلك من الأصول".

التلخيص

الخلاصة





من خلال هذا العرض نلحظ توافق جمهور المعتزلة والأشاعرة في جملة من الأمور:

- أولا: اعتبار أصول الدين مما يطلب فيها القطعُ. وهو ما انبنى عليه:
- ثانيا: عدم تصويب المجتهدين في أصول الدين بكل مراتبها.
- ثالثا: اعتبار العقل قطعيا بإطلاق، خلافا للسمع.



الدين

- أصول عقديات
  - صفتها
    - علمية قطعية
      - تقديم العقل
  - حكمها
    - لا اجتهاد فيها
- فروع فقهيات
  - صفتها
    - عملية ظنية
  - حكمها
    - اجتهادية



المحور الثاني: مذهب القائلين بوقوع الاجتهاد في أصول الدين



أولا: موقف العنبري (ت168هـ)



يقول الجويني:

"ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب في الأصول، كما أن كل مجتهد مصيب في الفروع.

ثم اختلفت الرواية عنه؛ فقال في أشهر الروايتين: أنا أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، وأما الكفرة فلا يُصَوَّبُون".

التلخيص



معنى تصويب العنبري للمجتهدين

يقول الرازي:

"فإنه صوب جميع المجتهدين في الأصول لا على معنى أنهم مصيبون في تلك الاعتقادات؛ فإن ذلك سفسطة! بل على معنى أن منتهى تكليفهم ذلك".

نهاية العقول



مستند العنبري في تصويبه للمجتهدين

يقول الجصاص (ت370هـ):

"زعم عبيد الله العنبري: أن اختلافَ أهل الملة - في العدل والجبر، وفي التوحيد والتشبيه، والإرجاء والوعيد، وفي الأسماء، والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه- كلّه حق وصواب؛ إذ كل قائل منهم فإنما اعتقد ما صار إليه من جهة تأويل الكتاب والسنة، فجميعهم مصيبون، لأن كل واحد منهم كُلف أن يقول فيه بما غلب في ظنه، واستولى عليه رأيه، ولم يكلف فيه علم المغيب عند الله تعالى، على حسب ما قلنا في حكم المجتهدين في أحكام حوادث الفتيا" . الفصول في الأصول.

ثانيا: موقف أبي العباس الناشئ



يقول أبو العباس الناشئ:

"أما من لم يعرف الله ويؤمن به فهو كافر. وأما من تأول بعد معرفة الله، وكان قصده التقرب إلى الله، فهو مطيع وإن أخطأ فلم يصب قصده؛ لأنه لا حجة عليه إذ لم يصب الحق وهو طالب يجتهد قدرته". مقتطفات من الكتاب الأوسط في المقالات.



ثالثا: موقف ابن حزم

يقول ابن حزم: "ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال؛ إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد. وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم. ما نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا". الفصل.



مستند ابن حزم فيما ذهب إليه

قوله صلى الله عليه وسلم:

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»

يعقب ابن حزم على الحديث قائلا:

"وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء».

رابعا: موقف ابن تيمية



يقول ابن تيمية: "فصل فيما اختلف فيه المؤمنون من الأقوال والأفعال في الأصول والفروع، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام، الذي هو معرفة الجماعة وحكم الفرقة والتقاتل والتكفير والتلاعن والتباغض وغير ذلك... ومن هذا الباب ما هو من باب التأويل والاجتهاد الذي يكون الإنسان مستفرغا وسعه علما وعملا. ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخبرية الاعتقادية، وفي المسائل العملية والاقتصادية. والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطإ والنسيان بقوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة: 285]. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال: **"قد فعلت"**". الاستقامة.



مراجعات مفهومية



مفهومي "أصول الدين"

فروع أصول الدين عند المعتزلة



يقول الخياط –في معرض رده علىٰ ابن الرَّاوَندي–:
"وإذا صرنا إلىٰ ما حكاه عن رجلٍ رجل من المعتزلة عرّفناه كذبه علىٰ من كذب عليه. وأما من صدق عليه منهمً فنعرفه أن خطأه إنما هو في فرع لا تنقض به جملته التي اعتقدها من التوحيد والعدل.." .



فروع أصول الدين عند المعتزلة



يقول الخياط:

"أليس من نعمة الله على المعتزلة، وإحسانه إليها أن عدوها لما اجتهد في كيدها، وبلغ أقصى ما عنده من عداوتها، لم يقدر أن يعيبها إلا بأن يكذب عليها، ويبهتها بما ليس فيها، ولا من قولها، ولا من مذاهبها، أو يعيب بعضها بقوله في فناء الشيء؛ أين يحل؟ **وبما أشبهه من الفروع** التي لا ينقض الخطأ فيها توحيدا ولا عدلا".





فروع أصول الدين عند الأشاعرة

يقول الغزالي:

"النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع. وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، **وما عداه فروع**" .

فيصل التفرقة





فروع أصول الدين عند أهل الحديث

يقول ابن قتيبة:

"ثم انتهى بنا القول إلى ذكر غرضنا من هذا الكتاب وغايتنا من اختلاف أهل الحديث في اللفظ بالقرآن وتشانئهم وإكفار بعضهم بعضاً ، وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفة، ولا مما يوجب الوحشة لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو (القرآن كلام الله غير مخلوق) في كل موضع، وبكل جهة، وعلى كل حال، وإنما اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه، فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه".

الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية

أصول الدين الكبرىٰ عند ابن تيمية



"إن هذه العقيدة اشتملت علىٰ الكلام في الإيمان بالله سبحانه، وبرسله، واليوم الآخر، ولا ريب أن هذه الأصول الثلاثة هي أصول الإيمان الخبرية العلمية، وهي جميعها داخلة في كل ملة، وفي إرسال كل رسول، فجميع الرسل اتفقت عليها، كما اتفقت علىٰ أصول الإيمان العملية أيضا، مثل إيجاب عبادة الله تعالىٰ وحده لا شريك له، وإيجاب الصدق والعدل وبر الوالدين، وتحريم الكذب والظلم والفواحش؛ فإن هذه الأصول الكلية علما وعملا هي الأصول التي اتفقت عليها الرسل كلهم".

شرح الأصبهانية

نقد ابن تيمية معايير التفريق بين الأصول والفروع



المعيار الأول: كون الأصول قطعية والفروع ظنية

رد ابن تيمية هذا المعيار بأمرين:

- بكون القطع والظن أمرين نسبيين إضافيين يرجعان ابتداء إلى المعتقِد لا إلى الأمر نفسه.
- ثم إن كثيراً من الفقهيات مقطوع بها، كوجوب الصلاة والزكاة... وبالمقابل فإن من المسائل العقدية ما هو ظني.



نقد ابن تيمية معايير التفريق بين الأصول والفروع

المعيار الثاني: كون الأصول من باب العلميات، والفروع من باب الخبريات، وتعلق التكفير بالأولى دون الثانية.

رد ابن تيمية هذا المعيار بكون كثير من العمليات يؤدي جحودها إلى الكفر، كجحود وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج.

نقد ابن تيمية معايير التفريق بين الأصول والفروع



المعيار الثالث:

كون الأصول هي العقليات، والفروع هي السمعيات.

رد ابن تيمية ذلك بقولهم بالتكفير بالخطأ في الأصول؛ إذ إن كونها عقلية يوجب عدم تكفير المخطئ؛ فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع .


نماء
أصول الدين= العقديات
أصول
فروع
صفتها
حكمها
صفتها
حكمها
قطعية
لا اجتهاد فيها
ظنية
اجتهادية



آثار الخلاف



موقف جمهور المتكلمين
من المجتهد المخطئ في أصول الدين



تمهيد

يقول الشهرستاني:

"وللأصوليين خلاف في تكفير أهل الأهواء، مع قطعهم بأن المصيب واحد بعينه، لأن التكفير حكم شرعي، والتصويب حكم عقلي".

الملل والنحل

تشدد المعتزلة في تكفير المخالفين





قال القاضي عبد الجبار:

"فأما الكلام في أن من ذهب عن الصواب محجوج غير معذور، وأن تأويله لا يغير حاله، فستراه مشروحا من بعد إن شاء الله".

المغني

تشدد المعتزلة في تكفير المخالفين



يقول الخياط عن أبي موسىٰ المُرْدَار:

"كان يزعم أن من قال: إن الله يُرىٰ بالأبصار – علىٰ أي وجه قاله– فمشبه لله بخلقه. والمشبه عنده كافر بالله. فكذلك من وصف الله بأنه يقضي المعاصي علىٰ عباده ويقدرها، فمسفِّهٌ له في فعله، والمسفه لله كافر به. والشاك في قول المشبه والمجبر فلا يدري أحق قوله أم باطل؟ كافر بالله أيضا؛ لأنه شاك في الله، لا يدري أمشبه هو لخلقه أم ليس بمشبه لهم؟ أسفيه هو في فعله أم ليس بسفيه؟ وكذلك الشاك في الشاك أبدا إذا كان شكه إنما كان في نفس التشبيه والإجبار أحق هما أم باطل". الانتصار.



تشدد المعتزلة في تكفير المخالفين

يقول ابن المرتضى: "مسألة- البلخيُّ عن المعتزلة جميعا: إن المجبرة والمشبهة كفار يجب استتابتهم ولا يصلى عليهم، ونحوه.

أبو علي، وقاضي القضاة، وابن مبشر: لهم حكم المرتد.

أحد قَوْلَي أبي هاشم وثمامة: بل حكم الذمي.

البلخي: بل حكم المسلمين في المعاملة، وإنما الكلام في العقاب...

لنا: إذا ثبت لهم الكفر لزمت أحكامه، فإن تشهدوا ثم أظهروا الجبر فمُرْتَدُّون".

القلائد



تشدد المعتزلة في تكفير المخالفين

يقول القاضي عبد الجبار:

"واعلم أن المعتبر في هذا الباب باستحقاق الأحكام التي ذكرناها لا بوقوعها ووجودها، لأنه قد يجوز أن يستحق بالكفر هذه الأحكام ولا تظهر بالفعل ممن يلزمه من إمام وغيره، ومعصيتهم في الإخلال بذلك لا تؤثر في كون الأحكام مستحقة، كما أن معصية الإمام أو الحاكم في ترك قطع السارق المستحق لا يخرجه من كونه مستحقا".



رأي الناشئ من المعتزلة

يقول الناشئ:

"أما من لم يعرف الله ويؤمن به فهو كافر. وأما من تأول بعد معرفة الله، وكان قصده التقرب إلى الله فهو مطيع، وإن أخطأ فلم يصب قصده؛ لأنه لا حجة عليه إذا لم يصب الحق وهو طالب يجتهد قدرته".

مقتطفات من الكتاب الأوسط في المقالات



موقف الأشاعرة

موقف أبي الحسن الأشعري



ذكر ابن عساكر بسنده عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي قال:

"لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري – رحمه الله– في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: "**اشهد علي أني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة**، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات". تبيين كذب المفتري



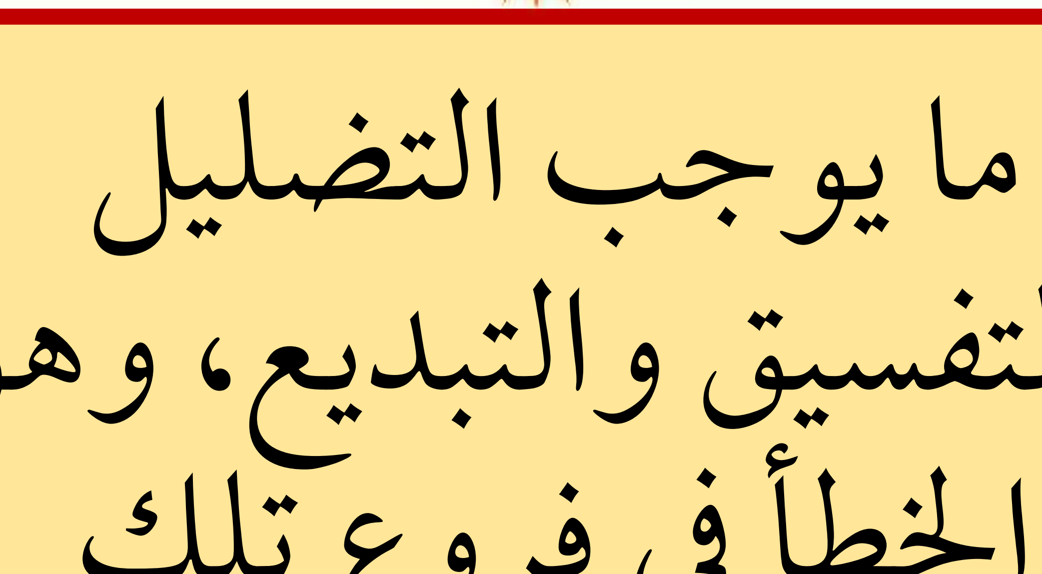
قد علق الرازي على هذا النص فقال:

"فهذا مذهبه، وعليه أكثر الأصحاب". نهاية العقول



موقف جمهور الأشاعرة

يفرق أكثر الأشاعرة بين:



ما يوجب الكفر، وهو الخطأ المتعلق بأصول الدين الكبرى المجمع عليها بين فرق الأمة، وهي التوحيد، والنبوة، والمعاد.



ما يوجب التضليل والتفسيق والتبديع، وهو الخطأ في فروع تلك الأصول، وهو جملة المسائل الخلافية بين الفرق الإسلامية.



ما لا يوجب أجرا ولا وزرا، وهو تلك المسائل الكلامية الدقيقة التي لا تعلق لها بأصول الدين، وإن درست في علم الكلام.



موقف الباقلاني

يرىٰ القاضي عياض أنه اضطرب قوله في هذه المسألة، ووقف عن القول بالتكفير وضده، وقال في هذه المسألة: "إنها من المعوصات؛ إذ القوم لم يصرحوا بالكفر؛ وإنما قالوا قولا يؤدي إليه". كتاب الشفا.

وقد حكي عنه أنه رجع عن التكفير في كتابه: (إكفار المتأولين)



موقف عبد القاهر البغدادي

يقول عبد القاهر البغدادي:

"اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه".

كتاب أصول الدين

ثم ذكر تكفير بعض أعلامهم كواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبي الهذيل العلاف، والنظام، والجاحظ، وثمامة، والجُبَّائِيَيْنِ...

والمسائل التي كفرهم بها في حقيقتها من الفروع العقدية، كالمنزلة بين المنزلتين، والطفرة، والأحوال، والتولد...



موقف القائلين بالاجتهاد العقدي من المخطئ في أصول الدين





يقول بن حزم:

"واحتج من كفر بالخلاف في الاعتقادات بأشياء نوردها إن شاء الله عز وجل.

قال أبو محمد: ذكروا حديثا عن رسول الله أن: "القدرية مجوس هذه الأمة" ، وحديثا آخر: "تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها في النار حاشا واحدة فهي في الجنة" .

ويجيب ابن حزم عن ذلك بأن الحديثين:

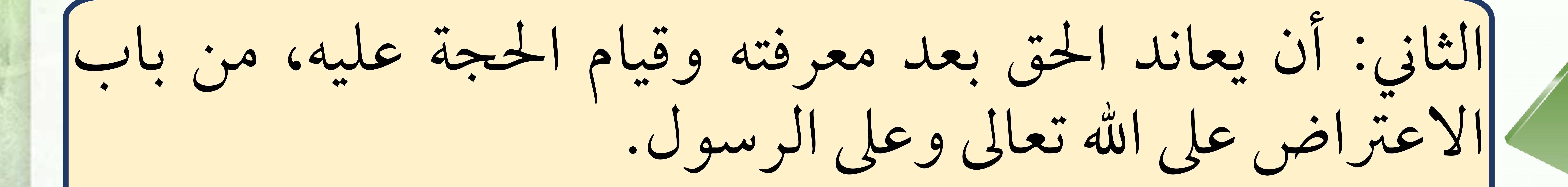
"لا يصحان أصلا من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به" . الفصل.



موقف ابن حزم

ينتقد ابن حزم من يقول بتكفير المجتهد المخطئ، ويبين أنه لا يكفُر مجتهد اجتهد في مسائل الاعتقاد، فأخطأ، إلا بشرطين:

الأول: أن تُقام عليه الحجة التي بها يعلم بطلان مذهبه.



الثاني: أن يعاند الحق بعد معرفته وقيام الحجة عليه، من باب الاعتراض على الله تعالى وعلى الرسول.

مراتب المجتهد المخطئ عند ابن حزم



الأول: من اجتهد فأخطأ ولم تقم عليه حجة، فهو مأجور.

والثاني: من أخطأ وقامت عليه الحجة بخلافه الإجماع المتيقن، فعاندها، من باب الهوى، **لا من باب الاعتراض على الشرع،** فهو مؤمن فاسق.

والثالث: من أخطأ، وقامت عليه الحجة، بخلافه ما ليس فيه إجماع، فعاندها، **من باب الاعتراض على الشرع**، فهو كافر.

موقف ابن تيمية من المجتهد





بعدما ترجم الذهبي لأبي الحسن الأشعري وذكر قوله في ترك تكفير أهل القبلة، أردف ذلك بموقف ابن تيمية فقال:

"وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر [أحدا] من الأمة. ويقول: قال النبي ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لزم الصلوات بوضوء فهو مؤمن".

موقف ابن تيمية من الاجتهاد العقدي



يقول ابن تيمية:

"هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيا عن أن يُنسب مُعيَّنٌ إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، **وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية**. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية" .

مجموع الفتاوى

موقف ابن تيمية من التكفير بالاجتهاد العقدي



يقول ابن تيمية: "والمقصود هنا ذكر أصلين هما:

- بيان فساد قولهم: "الفقه من باب الظنون" وبيان أنه أحق باسم العلم من الكلام الذي يدعون أنه علم، وأن طرق الفقه أحق بأن تسمىٰ أدلة من طرق الكلام.
- والأصل الثاني بيان أن غالب ما يتكلمون فيه من الأصول ليس بعلم ولا ظن صحيح، بل ظن فاسد، وجهل مركب.

ويترتب علىٰ هذين الأصلين منع التكفير باختلافهم في مسائلهم، وأن التكفير في الأمور العملية الفقهية قد يكون أولىٰ منه في مسائلهم".



موقف ابن تيمية من التكفير

يقول ابن تيمية: "وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاقّ الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر.

ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب. ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح علىٰ سيئاته".

مجموع الفتاوىٰ


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية
